

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 564 | واحتجوا أي المانعون من كونه مرفوعا لوجود الاحتمال ( بأن السنّة  
تتردّدُ | بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره ) أي من الخلفاء الراشدين ،  
فقد | سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنةً في قوله عليه الصلاة والسلام : | ' عليكم  
بسنتي و سنّة الخلفاء الراشدين بعدي ' ، واندفع بتقريرنا هذا ما قال | محش : هذا  
الدليل إنما يدل [ 140 - ب ] على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم | بالرفع ، ولا يدل على  
مدعاهم من الجزم بعدم الرفع . انتهى . | | وبيانه أنه إذا دل على بطلان ما ادعى الخصم  
من الجزم بالرفع ، حصل | مدعاهم من الجزم بعد الرفع ، لأن العدم هو الأصل ، ومع وجود  
الاحتمال لا | يحتمل الاستدلال ، مع أنهم ما يدعون / 99 - أ / الجزم بعدم الرفع ، بل  
يقولون : | حيث تُردّد السنّة بأن تطلق تارة على سنته صلى الله عليه وسلم ،  
وتارة على | سنّة غيره ، لا نقول بأنه في حكم المرفوع لاحتمال أن يكون موقوفاً .  
والمسألة ظنية | لا يقينية حتى يقول أحدهم بالجزم ، والقطع ، ولذا قال : | | ( وأُجيبوا  
: بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد ) يعني | وغلبة الظن كافية  
في المسألة . قال محش : أي أجيب اعتراضهم ، فالإسناد مجاز ، | فالأظهر أجيب أو أجابوا ،  
وهو غريب لأنهم إذا أجابوا ، فهم أجيبوا . وأغرب شارح |